

### المتن:

قال - رحمه الله - : وَعَنْهَا: (( أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ))  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الشرح:

هذا في الاعتكاف، كان - صلى الله عليه وسلم - يعتكف العشر الأواخر من رمضان، والاعتكاف - كما عرفنا - لزوم المسجد، المكث في المسجد والبقاء فيه ليلاً ونهاراً لذكر الله، والصلاة، تلاوة القرآن؛ من أجل أن يتفرغ الإنسان من أعمال الدنيا، ويفرغ لذكر الله - عز وجل - في هذه الأيام؛ لفضلها وشرفها،

ليحصل على الأجر العظيم، فيضيف إلى قيام الليل يضيف إليه في العشر الأواخر أيضاً يعتكف، عبادة ثانية: صلاة، واعتكاف، هذا خيرٌ إلى خير.

وخصَّ العشر الأواخر؛ لأن فيها زيادة فضل على العشرين الأوَّل، كان يعتكف العشر الأوسط تحريًّا لليلة القدر، فلما علم - صلى الله عليه وسلم - أنها في العشر الأواخر نقل اعتكافه إلى العشر الأواخر؛ طلبًا لليلة القدر - كما جاء في الحديث -، واستقرَّ على ذلك حتى توفاه الله - عز وجل -.

**(( ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ )):** هذا فيه أن المرأة تعتكف في المسجد، لكن تكون على حِدة لا تخالط الرجال، تكون على حِدة، ويُضرب لها خِباء ساتر تحتجب من ورائه، تخلو فيه لعبادة الله - عز وجل -، ولا تعتكف في بيتها، ما في اعتكاف إلا بالمسجد، من شرط صحة الاعتكاف أن يكون في مسجد.

وفيه دليل على أن الاعتكاف لم يُنسخ لوفاته - صلى الله عليه وسلم - فهو مستمر؛ لأن أزواجه اعتكفن من بعده.

## المتن:

قال: وَعَنْهَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: (( كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ )) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الشرح:

نعم السُّنة أنه يبدأ الاعتكاف من صلاة الفجر، من أول النهار يعني، وأول النهار ماذا يكون؟ صلاة الفجر، فيدخل معتكفه في بداية النهار في صلاة الفجر، هذا هو السُّنة، ولو دخل الظهر، أو العصر، أو... لا بأس، ولكن كونه يبدأ من أول النهار هذا أفضل.

## المتن:

قال: وَعَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (( إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا )) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

هذا فيه مسألتان:

- المسألة الأولى: أنه لا بأس أن زوجة المعتكف أنها تدخل عليه، وتُرجل شعره، وتتكلم معه في حوائجها، لا بأس بذلك، وكنَّ يَزُرْنَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو في معتكفه، ولَمَّا كانت حجرة عائشة - رضي الله عنها - بجانب المسجد، وكان فيها فتحة في الجدار؛ كان - صلى الله عليه وسلم - يُخرج رأسه إليها، فهذا فيه دليل على إن إخراج بعض البدن من المسجد لا يخالف الاعتكاف، إخراج بعض البدن من المسجد؛ من فتحة أو من باب أو ما أشبه ذلك، أنه لا يخالف الاعتكاف.

- وفيه بيان لقوله - جل وعلا - : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أن المراد بذلك مباشرة الجماع، وأما مباشرة الحاجة للمعتكف؛ يباشر أو تمسه زوجته للحاجة فهذا لا بأس به.

## المتن:

قال - رحمه الله - : وَعَنْهَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: (( السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ  
أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، ... )) .

## الشرح:

نعم، والمعتكف يلزم الاعتكاف، فلا يخرج لا ليلاً ولا نهاراً إلا للحاجة التي لا بد  
له منها، ولا يقضيها غيره، مثل: قضاء الحاجة، والوضوء، يخرج من أجل ذلك  
بقدر الحاجة.

أما زيارة المريض؛ زيارة المريض عبادة وفيها أجر، لكن المعتكف لا يزور  
المريض، ولا يتبع الجنائز، مع أن اتباع الجنائز عبادة وفيها أجر، لكن المعتكف  
هو في عبادة، فكيف يترك عبادة ويذهب إلى عبادة أقل منها؟! فيلزم الاعتكاف،  
فلا يخرج للعبادات المستحبة، العبادات المستحبة لا يخرج من أجلها؛ لأن ما هو  
فيه أفضل، فلا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، أما حاجته البدنية: يتوضأ، يقضي

حاجته، يأتي بطعام أو شراب ليس عنده خادم، ولا يأتي أحد، يحتاج إلى الطعام والشراب يخرج يجب حاجته لا بأس، لا بأس بذلك، ولا يخالف هذا المعتكف؛ لأنه من الاستعداد للاعتكاف.

المتن:

(( وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرُهَا )).

الشرح:

﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ لأنه في عبادة فلا يمس المرأة، لكن إذا مسته هي لحاجة مثل ترجيل شعره - صلى الله عليه وسلم - فلا بأس بذلك.

المتن:

(( وَلَا يُخْرِجُ لِحَاجَةَ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ )).

## الشرح:

لما لا بد له منه مما ذكرنا من إحضار طعام أو شراب، أو قضاء حاجة من بولٍ أو غائط، أو وضوء، طهارة.

## المتن:

(( وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ )) .

## الشرح:

يعني مستحب، (( وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ )): يعني يستحب أن يكون المعتكف صائماً في النهار، وإلا فإنه يجوز الاعتكاف بدون صوم، يجوز الاعتكاف للمفطر؛ لأن عمر - رضي الله عنه - استفتى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام قبل إسلامه، سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: (( أَوْفِ بِنَذْرِكَ ))، مع أن الليل ما هو محل صيام، فدل على أن الصيام

ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، وإنما قوله: (( وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ))، يعني من باب الاستحباب.

المتن:

(( وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ ))

الشرح:

هذا شرط، (( لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ )) يعني: يُصَلِّي فِيهِ الْجَمَاعَةُ، ما هو مسجد جامع يعني تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، لا، هذا ما هو بلازم، ويخرج للجمعة ما فيه بأس، إذا جاءت الجمعة يخرج لها، ولا هو بشرط أنه يسير جامع يُصَلِّي بِهِ جُمُعَةً، يُشْتَرَطُ أَنْ يُصَلِّي فِيهِ جَمَاعَةٌ فَقَطْ، ويخرج لصلاة الجمعة، ولا يُنَافِي هَذَا اِعْتِكَافَهُ.

المتن:

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بَأْسَ بِرَجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفُ آخِرِهِ.



## الشرح:

الراجح وقفه على الراوي لا على الصحابي، مع أن هذا له حكم الرفع؛ لأن هذه عبادات ما يمكن يقوها الإنسان باجتهاده.

## المتن:

قال: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (( لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ )) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ.

## الشرح:

هذا يفسر الحديث السابق: (( وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ )).

## المتن:

(( لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ ))،

الشرح:

(( إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ عَلَى نَفْسِهِ ))، يعني ينذر، إذا نذر الصيام وهو معتكف فيلزمه

الصيام؛ لأن هذا نذر، أما إذا لم ينذر فالصيام مستحب في الاعتكاف.

المتن:

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقَفُّهُ أَيضًا.

الشرح:

والموقوف ما كان من كلام الصحابي، وما كان من كلام التابعي فهو مُرسل

يسمى المرسل، وما كان من كلام الصَّحَابِيِّ يسمى موقوفًا.